

بتاريخ 2009/.../...

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في قضايا قضاء الأسرة و في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد

السكنة ...
الجماعة محل المخابرة مع مكتب الأستاذ ... الخامي هيئة ...

وبين السيدة ...

السكنة ...

الالتزام

بناء على المقتضى الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/.../...

تعرض فيه أن المدعى عليه كان زوجها وأنها تقدمت بطلب الطلاق
و بتاريخ 2009/.../... أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس قرارها بالإلزام المدعى عليه بتسديد
2780 / درهم في العلية رقم 10021 / الأسماء بتأريخ 2009/.../...

لذلك للتمس الحكم بتذليل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2009/.../...

بناء على إدراج القضية بملفها في جلسة 2009/.../...
و التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة
قصد النطق بالحكم لجلسة 2009/.../...

في الشكـل

في الموضوع: حيث التمس المدعية بواسطة نائبها الحكم بتذليل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2009/.../...

و حيث أدلت بتعزيزا لصفحتها في الادعاء بتفصيل زواجها من المدعى عليه بتاريخ 2009/.../...
و حيث أدلت بنسخة رسمية من الحكم الأجنبي الصادر من المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2009/.../...

و حيث أدلت بتسديد الرسوم القضائية بتاريخ 2009/.../...
و حيث أدلت بتسديد الرسوم القضائية بتاريخ 2009/.../...

و حيث إنه باطلاع المحكمة على الحكم الأجنبي المدلى به تبين أنه غير مخالف للنظام العام المغربي

وحيث التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون.

وحيث إنه وللعلل المذكورة يكون طلب المدعية مؤسساً ويتعين بالتالي الاستجابة له استناداً
لمقتضيات الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية والمادة 128 من مدونة الأسرة.

القرار

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً بالإدانة وبتأجيلها

في الشكل بقبول الطلب

في الموضوع بمقتضى الحكم الأجنبي الصادر بحكم المحكمة الأجنبية بتاريخ 03/01/2011

وإقامة المدعى بالمرافعة بالمرافعة بتاريخ 03/01/2011
النفقة بـ 1000 درهم شهرياً

هكذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من:

الأستاذ يوسف فلالي محسن رئيساً ومقرراً

الأستاذ عبد الرحمان الفيلاحي عضواً

الأستاذ البعزاعي الهاشمي عضواً

مساعدة السيد شيخ فقيري كاتباً الضبط

كاتبه الضبط

المقرر

الرئيس